الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/10/GEO/3

الجمعية العامة

Distr.: General
15 November 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة العاشرة
جنيف، ٢٤ كانون الثاني/يناير – ٤ شباط/فبراير ٢٠١١

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

جورجيا*

هذا التقرير هو موجز للورقات[1] المقدمة من ١٥ جهة من الجهات صاحبة المصلحة مساهمةً منها في عملية الاستعراض الدوري الشامل. ويتَّبع التقرير هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدَّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي النص الواردة في نهاية مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. أما الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل فقد يعزى إلى عدم تقديم الجهات صاحبة المصلحة معلومات عن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية

١- أوصت الورقة المشتركة ٤ والورقة المشتركة ٥ الحكومة بأن تصدق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢]. وأوصت الورقة المشتركة ٥ كذلك بالتصديق على بروتوكولها الاختياري[٣]. وأوصت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب (التابعة لمجلس أوروبا) بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٤].

٢- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بتعديل القانون الإجرائي الجورجي لمراجعة قرارات المحاكم المنفذة على أساس آراء لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. ودعت إلى إنشاء آلية لرصد تنفيذ التزامات الأمم المتحدة وتوصياتها وقراراتها[٥].

٣- وأوصت الورقة المشتركة ١ بمواءمة القوانين الجورجية مع اتفاقية حقوق الطفل[٦]. وعلى غرار ذلك، ذكرت الورقة المشتركة ٤ أنه ينبغي تعديل القوانين الجورجية وفقاً لأنظمة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي جعل تعريف "الشخص ذو الإعاقة" موافقاً للمعايير الدولية[٧].

باء – الإطار الدستوري والتشريعي

٤- حسبما ورد في الورقة المشتركة ٦، عززت التعديلات الدستورية التي أُدخلت في شباط/فبراير ٢٠٠٤ السلطات الرئاسية القوية أصلاً بشكل لا يوافق مبدأ التناسب. وأضافت أن آليات الرقابة البرلمانية قد أُضعِفت، ولا سيما إجراءات إعلان تصويت الثقة التي ازدادت تعقيداً، بينما بُسِّطت إجراءات حل الرئيس للبرلمان[٨].

٥- ودعا مركز إعادة التأهيل النفسي لضحايا التعذيب والعنف وأثر الضغط الحاد إلى وضع خطة استراتيجية لتنفيذ مبادئ اتفاقية مناهضة التعذيب ومبادئ القانون الإنساني الدولي على نطاق كامل أراضي جورجيا، بما في ذلك الأقاليم المحتلة[٩].

جيم – الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٦- ذكرت الورقة المشتركة ١ أن الرصد الذي قام به أمين المظالم لمؤسسات رعاية الطفل كشف عن وجود مشاكل بنيوية تتعلق بنقص الوعي لدى الأطفال بحقوقهم، وأشكال مختلفة من المعاملة السيئة والاعتداء، والسخرة، وظروف عيش دون المستويات الدنيا، والتمييز الإثني، وقصور في المشاركة في عملية صنع القرار فيما يتعلق بالتعليم والصحة، وعدم وجود

اهتمام بمصالح الأطفال وآرائهم، ومشاكل في حماية السرية في مؤسسات الرعاية، ونقص الملبس والمواد الطبية ومرافق النظافة[١٠].

دال – التدابير المتعلقة بالسياسات

٧- أما اللجنة الاستشاريةُ المعنيةُ بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا فقد حثت على اتخاذ خطوات لكفالة ألاّ يتسبب تنفيذ القوانين القائمة المتعلقة باستعمال اللغة الرسمية في التمييز ضد الأقليات القومية[١١].

٨- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أنه رغم حصول بعض التغييرات الإيجابية، لم يوجه القدر الكافي من الاهتمام لحقوق المرأة ومسائل المساواة بين الجنسين على صعيد رسم السياسات[١٢]. وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن اللجنة الحكومية المشتركة بين الوكالات المعنية بمسائل المساواة بين الجنسين و"خطة العمل لإنجاز سياسة المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩" قد ثبت عدم فعاليتهما[١٣]. ودعت الورقة المشتركة ٥ إلى تعميم المنظور الجنساني في تخطيط سياسات الدولة في الميادين المختلفة وتنفيذها[١٤].

٩- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أنه لم تؤخذ في الاعتبار في سياسة الدولة بشأن مسائل السلام والنزاع المعايير الجنسانية والاحتياجات الجنسانية للسكان المتضررين والمشردات داخلياً. وليست المرأة ممثَّلة بالقدر الكافي في عمليات منع النزاعات والتفاوض وحوافز السلام وإعادة الإعمار في مرحلة ما بعد النزاع. وفي الوزارات، حصل انخفاض في عدد النساء اللائي يعملن على تسوية هذه المسائل[١٥].

١٠- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بزيادة الميزانية الإجمالية للبرامج الخاصة بالمعوقين[١٦].

ثانياً – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١١- أعربت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا عن قلقها إزاء ادعاءات مفادها أن التطهير العرقي طاول ذوي الأصل الإثني الجورجي في أوسيتيا الجنوبية في سياق نزاع عام ٢٠٠٨[١٧]. كما استشهدت بتقارير عن مشاعر قومية مُغالية وحملة دعائية تستهدف الروس والأبخازيين والأوسيتيين، وتصفهم بأنهم "أعداء"[١٨]. وأوصت برصد حالة ظهور الصور النمطية لجماعات الأقليات في الخطاب السياسي وفي وسائط الإعلام[١٩]. ولاحظت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا

كذلك أنه يقال إن بعض الجماعات تقع ضحية للتصوير النمطي في وسائط الإعلام بربطها بالجريمة والإرهاب[٢٠]. غير أن لجنة مجلس أوروبا الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية أضافت أن نزاع عام ٢٠٠٨ ليس له أثر خطير على ما يبدو على العلاقات بين الجماعات الإثنية في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة في جورجيا[٢١].

١٢- ولاحظت الحركة الجماهيرية من أجل جورجيا متعددة القوميات أن المناصب الحكومية السامية عادةً ما يشغلها ذوو الأصل الإثني الجورجي وأنه يسود انطباع راسخ بحصول التمييز الإثني في تعيينات الموظفين، ولا سيما في وكالات إنفاذ القوانين[٢٢].

١٣- وأوصت الورقة المشتركة ٣ الدولة بأن تعتمد سياسات لمنع تشجيع مشاعر الكراهية إزاء مواطنيها[٢٣]، وسلطات الدولة المختصة بأن تجري تحقيقات فورية وموضوعية في أي عمل موجَّه ضد حياة الشخص وحريته وأمنه[٢٤].

١٤- ودعت اللجنة الاستشاريةُ المعنيةُ بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا إلى حظر التمييز في ميادين منها الحصول على السكن والرعاية الاجتماعية والمنافع والخدمات العامة[٢٥]. كما دعت إلى تعديل القوانين لجعل الدافع العنصري إلى ارتكاب جريمة ظرف تشديد[٢٦].

١٥- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن قانون المساواة بين الجنسين يشكل خطوة إلى الأمام، ولكن يشوبه بعض النواقص، ومنها أنه نظري أكثر مما هو عملي[٢٧]. إن المساواة الفعلية بين الجنسين لا تزال مشكلاً قائماً[٢٨].

١٦- ولاحظت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا أن الروما يعانون على ما يبدو من التحامل والتهميش على نطاق واسع، ما يفسر جزئياً حالة الفقر المدقع التي يعيشها بعضهم وتدني مستوى الالتحاق بالمدارس في أوساط أطفالهم[٢٩].

١٧- وجاء في الورقة المشتركة ١ أن الأحكام المتعلقة بمكافحة التمييز المنصوص عليها في القوانين الجورجية ليست متوافقة تماماً مع اتفاقية حقوق الطفل. واستشهدت الورقة برأي لجنة حقوق الطفل أن تلك القوانين لا تشمل كل الجماعات المستضعفة، من قبيل الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المنتمين إلى الأقليات وجماعات المشردين داخليا[٣٠]. وأضافت الورقة المشتركة ١ أن أطفال الروما، على سبيل المثال، لا يتلقون التعليم العام الإلزامي ويضطر معظمهم إلى مكابدة الفقر[٣١].

١٨- وأوصت الورقة المشتركة ٤ الدولة بأن تتخذ تدابير فعالة للقضاء على التمييز الذي تمارسه شركات التأمين على المعوقين[٣٢].

١٩- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أنه نُزِعت صفة الجريمة عن العلاقات الجنسية المثلية في عام ٢٠٠٠. غير أن جورجيا لا تزال تفتقر إلى قانون لمكافحة التمييز يحمي الأقليات المعرضة تقليدياً للتمييز[٣٣]. واستشهدت بعدد من الأمثلة على حالات التمييز على أساس الميل

الجنسي[٣٤]. وأوصت بأن تلغي وزارة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية حظرها لتبرع المثليين بالدم[٣٥]. وأضافت الورقة المشتركة ٣ أن أحد أشد أعمال الشرطة وحشية في مواجهة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في جورجيا حصل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ خلال اقتحام مكاتب المنظمة غير الحكومية الوحيدة المجاهِرة بتمثيلها لهذه الفئة في البلد[٣٦].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٠- ذكرت الرابطة الجورجية للمحامين الشباب أنه ارتُكِبت خلال حرب عام ٢٠٠٨ انتهاكات لحقوق الإنسان من قبيل استعمال الجيش الجورجي للقوة استعمالاً غير قانوني ومفرطاً، والاحتجاز غير القانوني للأشخاص، والمعاملة اللاإنسانية، وحالات الاختفاء. ورغم الطلبات التي أُرسِلت إلى مكتب المدعي العام الجورجي، فإن التحقيقات لم تُباشَر أو تمضي ببطء وبشكل غير فعال[٣٧]. وذكرت الورقة المشتركة ٢ أنه لم يجر التحقيق بعد في أي جريمة طاولت مدنيين خلال فترة الحرب[٣٨]. وأوصت الرابطة الجورجية للمحامين الشباب بالتحقيق بشكل فعال وفي الوقت المناسب في الجرائم التي ارتكبها ممثلو السلطات الجورجية خلال الحرب وبعدها[٣٩]. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بالتحقيق بشكل فعال في جرائم الحرب وفي الجرائم القائمة على أساس نوع الجنس والعنف الجنسي[٤٠].

٢١- وذكر مركز إعادة التأهيل النفسي لضحايا التعذيب والعنف وأثر الضغط الحاد أن عدد ضحايا التعذيب والتمييز الإثني والتطهير العرقي وجرائم الحرب قد ازداد بعد حرب آب/أغسطس ٢٠٠٨[٤١]. ولاحظ أن تعريف التعذيب في القانون الجنائي ليس مطابقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وأن الحكومة مسؤولة عن عدم إجراء تحقيقات فورية وفعالة وحيادية. وأضاف المركز أن الخدمات المقدمة إلى ضحايا التعذيب وجرائم الحرب لا يوفرها إلا القطاع الخاص[٤٢]. ودعا إلى إدخال أحكام في القانون تنص على إجراء فحوص الطب الشرعي والنفسي الفوري والإلزامي في حالات التعذيب[٤٣]. ودعا المركز أيضاً إلى إنشاء صندوق لتعويض الضحايا وإعادة تأهيلهم[٤٤]. كما ينبغي إدراج معلومات بشأن منع التعذيب في المناهج الدراسية لأفراد قوات الأمن وغيرهم ممن يعالجون مسائل الحبس والاستنطاق[٤٥].

٢٢- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن عدداً مذهلاً من حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي قد حصل خلال نزاع عام ٢٠٠٨[٤٦]. وأضافت الورقة المشتركة ٥ أن العنف الجنسي والبدني والنفسي والاقتصادي قد ازداد جراء النزاعات والحروب الأهلية في الفترات المختلفة في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية[٤٧]. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بالتحقيق بفعالية في جرائم الحرب والجرائم القائمة على أساس نوع الجنس والعنف الجنسي[٤٨].

٢٣- ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن الحرمان من الحياة كنتيجة لإفراط موظفي إنفاذ القوانين في استعمال القوة وعدم إجراء تحقيقات فعالة وإصدار أحكام متساهلة في القضايا القليلة التي وصلت إلى المحاكم مشكِل قائم في جورجيا منذ أمد بعيد[٤٩].

٢٤- ولاحظ ديوان المظالم أن فريقاً خاصاً للرصد حدد عدة حالات فردية من المعاملة السيئة رغم أن هذا لم يعد مشكلاً بنيوياً في مؤسسات السجون في جورجيا[٥٠]. وأوصى ديوانُ المظالم بكفالة التحقيق الفوري والفعال في ادعاءات المعاملة السيئة داخل مؤسسات السجون[٥١]. وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن موظفي الحكومة، ولا سيما ممثلو وزارة الشؤون الداخلية، لا يزالون يعتمدون ممارسات تتسم بالتعذيب والمعاملة والعقوبة القاسيتين. واستشهدت بعدد من الحالات الموثقة التي استهدف فيها نشطاء في الأحزاب السياسية والمجتمع المدني وأفراد أسرهم[٥٢].

٢٥- ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن قانون الشرطة هو النص الوحيد المنظِّم لاستعمال موظفي إنفاذ القوانين للقوة المميتة الذي لا يَشترط بشكل صريح أن يتناسب استعمال القوة في جميع الحالات مع الغرض المشروع المتوخى[٥٣]. وذكرت أنه حصل في عام ٢٠٠٩ ارتفاع حاد في حالات استعمال أفراد الشرطة للقوة المفرطة، وأشارت إلى أن الشرطة استخدمت الرصاص المطاطي ضد متظاهرين مسالمين في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩. وقد أصيب جراء ذلك عشرات من الأشخاص. ولم يحقق مكتب المدعي العام في هذه الحالة[٥٤]. وأوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة في عام ٢٠٠٧ بتذكير جميع موظفي إنفاذ القوانين باستمرار بأنه ينبغي ألاّ يُستعمَل من القوة أكثر مما يلزم بدقة لاعتقال شخص ما[٥٥]. ودعت إلى بذل مزيد من الجهود لضمان السير الفعال لنظام المساعدة القضائية للمحتجزين في مراكز الشرطة[٥٦].

٢٦- وأشار ديوان المظالم إلى عدد من المشاكل البنيوية المطروحة على نطاق جميع مؤسسات السجون التي تحتاج إلى المعالجة العاجلة رغم الإصلاح المتواصل[٥٧]. كما ذكر ديوان المظالم أن ظروف العيش والصحة والنظافة في بعض مؤسسات السجون رديئة إلى حد يبرر اعتبار أحوال نزلائها لا إنسانية ومهينة[٥٨]. وأضاف مركز إعادة التأهيل النفسي لضحايا التعذيب والعنف وأثر الضغط الحاد أن الوحدات الطبية في السجون ليست ملزمة بالخضوع لإجراءات الترخيص[٥٩]. وأوصى ديوان المظالم باتخاذ ما يكفي من التدابير لضمان الحفاظ على وضع معيشي وصحي لائق في جميع مؤسسات السجون[٦٠].

٢٧- وذكر ديوان المظالم أن الاكتظاظ، وهو أحد أخطر المشاكل في نظام السجون، له صلة مباشرة بسياسة "اللاتسامح" التي تعتمدها الدولة في مجال العدالة الجنائية[٦١]. ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن نزلاء السجون ارتفع عددهم بعد عام ٢٠٠٣ بنحو ٣٠٠ في المائة. وأوصت بزيادة مستوى اعتماد التدابير البديلة للاحتجاز والحبس المتاحة قانوناً[٦٢]. ودعت

اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة السلطات الجورجية إلى أن تضاعف جهودها من أجل مكافحة اكتظاظ السجون[٦٣].

٢٨- ودعت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة إلى اتخاذ خطوات إضافية لتعزيز حماية حقوق الأحداث المحتجزين لدى الشرطة, ولا سيما بالنظر إلى الحد الأدنى المنخفِض للمسؤولية الجنائية وهو ١٢ سنة فيما يتعلق ببعض الجرائم[٦٤]. ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن المدانات من الطفلات لا يزلن يودعن في مرافق الاحتجاز ذاتها التي تأوي البالغات. ولا تزال ظروف عيش المحتجزين من الأطفال غير لائقة في مرافق قضاء الأحداث، ويبقى التحرش مشكلاً قائماً[٦٥].

٢٩- ولاحظت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا ادعاءات تتعلق بعدم كفاية الحماية التي توفرها وكالات إنفاذ القوانين للمنتمين إلى الأقلية الأذربيجانية في كفيمو - كارتلي[٦٦].

٣٠- وبخصوص العنف المترلي، أوصت الورقة المشتركة ٥ الدولة بأن تكفل إنشاء مآوى وخط اتصال مباشر للناجين ودعماً من الميزانية. كما أوصت الدولة بأن تحدد دور الأخصائيين الاجتماعيين بشكل صريح ليشاركوا بنشاط في مكافحة العنف المترلي. وأوصت الورقة المشتركة ٥ كذلك باتخاذ خطوات حازمة من أجل صياغة استراتيجية إصلاح مرتكبي جريمة العنف المترلي[٦٧].

٣١- وأوصت الورقة المشتركة ٥ الدولة بأن تنفذ تدابير أساسية ودائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص[٦٨].

٣٢- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال أن العقاب البدني مشروع في البيت[٦٩] وأنه، وإن كان يُعتبر غير مشروع في المدارس، لا يوجد أي حظر صريح له[٧٠]. ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن عدداً كبيراً من التلاميذ وآبائهم يلتمسون المساعدة من المنظمات غير الحكومية ويقدمون شكاوى إلى أمين المظالم بشأن العنف العاطفي والنفسي في المؤسسات المدرسية. ودعت إلى اعتماد نهج منظَّم في مواجهة العنف ضد الطفل[٧١].

٣٣- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى بحوث تظهر أن القاصرين الذين يضطرون إلى مغادرة مؤسسات رعاية الطفل عندما يبلغون ١٨ سنة يواجهون مشاكل كثيرة. فلا يملكون المهارات الأساسية اللازمة للعيش مستقلين ويتعرضون بحدة لخطر الانتهاء في الشوارع وتعاطي الدعارة أو الأنشطة الإجرامية[٧٢]. وأوصت الورقة المشتركة ١ باتخاذ تدابير خاصة لتحسين حالة أطفال الشوارع بشكل عاجل، وذلك بوسائل منها إتاحة إمكانية الحصول على الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية[٧٣].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٤- ذكرت الورقة المشتركة ٦ أنه يوجد نقص في الثقة العامة في القضاء، وأثارت مخاوف بشأن استقلال القضاة في القضايا التي يكون فيها للدولة أو للحزب الحاكم أي نوع من المصلحة السياسية[٧٤]. ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن المجلس الأعلى للعدل الذي يتصرف بوصفه هيئة سياسية يمكنه ممارسة الضغط على القضاة بمباشرة إجراءات تأديبية على أسس غامضة[٧٥].

٣٥- وحسبما أورده ديوان المظالم، يشكل التعليل غير الكافي للقرارات المؤقتة والنهائية التي تصدرها المحاكم إحدى أكثر المسائل المثيرة للمشاكل في عمل السلطة القضائية[٧٦]. وأوصى بمواصلة تدريب القضاة في مجال الصياغة القانونية والمعايير الدولية[٧٧].

٣٦- وجاء في الورقة المشتركة ٦ كذلك أن معدلات الإدانة المرتفعة للغاية، حيث تقل نسبة الأحكام بالبراءة عن ١ في المائة في القضايا الجنائية، تثبت الادعاء بأن السلطات القضائية لا تزال تزكي قرارات المدعي العام[٧٨].

٣٧- ولاحظت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة أنه لا تُوفَّر المعلومات بشأن الحقوق إلاّ باللغة الجورجية، واستشهدت بلقاءات مع محتجزين أجانب ذكروا أنهم لم يفهموا فحوى وثائق طُلِب منهم توقيعها[٧٩].

٤- الحق في الزواج والحياة الأسرية

٣٨- لاحظت الورقة المشتركة ٢ أن النساء يتعرضن خلال فترة إجراءات الطلاق وبعدها لانتهاكات لحقوقهن الاقتصادية إذا كان زواجهن غير مسجَّل رسمياً[٨٠]. وحسبما تشير إليه البيانات الرسمية، ليس أكثر من ٥٠ في المائة من الزيجات مسجَّلاً رسمياً[٨١].

٥- حرية التنقل

٣٩- ذكرت الرابطة الجورجية للمحامين الشباب أن النظام القانوني للتنقل الذي قدمته الحكومة الجورجية فيما يتعلق بمنطقة أبخازيا وتسخينفالي[٨٢] يعيق حرية تنقل المقيمين في هذين الإقليمين ومزاولتهم للنشاط الاقتصادي اللازم للعيش وإمكانية الدفاع عن حقوقهم أمام الحكومة الجورجية[٨٣]. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة وقائع تثبت تقييد الحكومة الجورجية التعسفي لحرية تنقل المقيمين في منطقة تسخينفالي[٨٤]. كما لاحظ مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا في عام ٢٠٠٩ أن حرية التنقل ليست محمية بالقدر الكافي، وأشار إلى ضرورة إيجاد حل يوفق بين التدابير الأمنية المناسبة ومصلحة السكان المحليين المشروعة في التنقل بحرية عبر نهر إنغوري[٨٥].

٤٠- وأضافت الرابطة الجورجية للمحامين الشباب أن الحكومة الجورجية قيدت حركة البضائع. ويشكل غياب نظام واضح للتنقل وغموض القوانين المتعلقة بالتنقل والتوتر العام بين

طرفي النزاع داعياً معقولاً لخوف المقيمين في منطقة أبخازيا وتسخينفالي من أن يصبحوا ضحايا للحرمان من الحرية أو لتقييد حقوقهم الأخرى إذا دخلوا الأراضي الخاضعة لسيطرة الحكومة الجورجية[٨٦].

٤١- وخلصت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا إلى أن الأقليات القومية تواجه في بعض المناطق مشاكل عندما تعبر الحدود، ودعت السلطات إلى أن تعمل من أجل منع العوائق التعسفية أو غير المبررة للمبادلات عبر الحدود بين الأقليات والأشخاص الذين يعيشون في البلدان المجاورة[٨٧].

٦- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٢- لاحظت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا قلق الأقليات القومية الخاص بشأن مبانيها الدينية والتاريخية وغياب الدعم المناسب من جانب الدولة، وأشارت إلى تقارير عن تخريب هذه المعالم ومحاولات تدميرها[٨٨].

٤٣- وذكرت الحركة الجماهيرية من أجل جورجيا متعددة القوميات أن الأقليات الدينية تتعرض لتمييز مباشر وغير مباشر، وأشارت إلى أن هيئاتها الدينية لا يمكنها أن تتسجل إلاّ بوصفها رابطات وصناديق[٨٩] بينما تتمتع الكنيسة الأورثوذكسية الجورجية بمزايا معينة، من قبيل الصفة القانونية كجماعة دينية[٩٠].

٤٤- ولاحظ المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن من بين أشد المسائل إثارة للجدل في السنوات الأخيرة إعادة ممتلكات الكنائس المحجوزة إبان العهد السوفياتي إلى من تعود إليها ملكيتها من الجماعات الدينية[٩١].

٤٥- وأوردت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا معلومات بشأن حالات تحريض بعض وسائط الإعلام على التعصب الديني إزاء الطوائف الدينية عدا الكنيسة الأورثوذكسية الجورجية[٩٢].

٤٦- وعلى غرار ذلك، لاحظت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا ادعاءات مستمرة مفادها أن الأطفال غير المنتمين إلى دين الأغلبية يتعرضون أحياناً للضغط والمضايقة من طرف المدرسين أو التلاميذ الآخرين. وأضافت أن مواجهة الشرطة لحالات التعصب الديني، وإن كانت تحرز تقدماً، لا تزال منقوصة في بعض الحالات[٩٣].

٤٧- وذكر ديوان المظالم أنه يمكن تحديد عدة مجالات إشكالية تتصل بالتدخل في الأنشطة المهنية للصحفيين[٩٤]. ولاحظ عدم كفاية أساليب التصدي لحالات الاعتداء البدني أو التدخل غير القانوني في النشاط المهني للصحفيين[٩٥]. وأوصى ديوانُ المظالم بتعزيز حماية

الصحفيين على الصعيد العملي وبالتحقيق على الفور وبشكل موضوعي وبالقدر الكافي في أي انتهاك لحقوق الصحفيين[٩٦]. وأعربت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا عن قلق خاص إزاء تقارير عن محاولات لموظفين حكوميين وممثلين سياسيين من أجل التأثير على السياسة التحريرية لوسائط الإعلام وعلى برامجها[٩٧].

٤٨- وأوصت الورقة المشتركة ٦ بأن يُنفَذ بصرامة فيما يتعلق بجميع الهيئات الحكومية نص الحكم القانوني الذي يضمن الإفراج عن المعلومات العامة[٩٨].

٤٩- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن وسائط الإعلام الخاضعة لسيطرة الدولة والمنابر الإعلامية القريبة من الحكومة تصدر تقارير متحيزة تصف المدافعين عن حقوق الإنسان بأنهم "أعداء وخونة الأمة" يعملون ضد مصالح المجتمع. وأعربت عن تخوف خاص من أن تستعمل تلك المنابر الإعلامية وبعض الشخصيات السياسية مواضيع حساسة من قبيل الحرب مع بلد أجنبي لخلق مواقف اجتماعية عدائية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان[٩٩]. وعلى غرار ذلك، لاحظت الورقة المشتركة ٦ وجود نزعة لدى وسائط الإعلام المرتبطة بالحكومة ولدى بعض ممثلي الحزب الحاكم إلى بث آراء سلبية وغير مدعومة بأدلة في كثير من الأحيان ضد المنظمات غير الحكومية الجورجية لحقوق الإنسان، ما يجعل البيئة غير مرغوب فيها إلى حد كبير بالنسبة للجماعات المدافعة عن حقوق الإنسان[١٠٠].

٥٠- ولاحظت منظمة التعليم الدولية أن وزارة التعليم ذكرت أن الاتصال بوسائط الإعلام دون موافقتها محظور[١٠١].

٥١- وأوصى ديوان المظالم بتنقيح القوانين الجورجية المتعلقة بالتجمع وتنظيم المظاهرات لجعله مطابقاً للمعايير الدولية[١٠٢]. وأضافت الورقة المشتركة ٦ أنه أُدخِلت تعديلات في عام ٢٠٠٩ على قانون الجرائم الإدارية، بما في ذلك أن انتهاك القانون المتعلق بالتجمع وتنظيم المظاهرات قد يؤدي إلى فرض غرامة كبيرة أو احتجاز إداري مدةً تصل إلى ٩٠ يوماً[١٠٣].

٥٢- ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن المظاهرات السلمية التي تواصلت في عام ٢٠٠٩ أعقبتها اعتقالات ذات دوافع سياسية، وبخاصة في الأقاليم. وتتبع جميع القضايا تقريباً نمطاً معيناً يشمل كون التهم الموجهة لهؤلاء المعتقلين تكاد تنحصر في حيازة أسلحة أو مخدرات، وتستند حصراً إلى شهادة الشرطة[١٠٤].

٥٣- ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن الانتخابات العامة لعام ٢٠٠٨ والانتخابات المحلية لعام ٢٠١٠ شابتها خروق عديدة، بما في ذلك التزوير في إحصاء الأصوات وتخويف المصوتين والمراقبين ومراقبي المعارضة للانتخابات، فضلاً عن استعمال الحزب الحاكم للموارد الإدارية بكثرة[١٠٥].

٥٤- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أن كون النساء لا يشكلن سوى ٦ في المائة من أعضاء البرلمان يدل على وجود حواجز على الصعيدين الثقافي والتشريعي وداخل الأحزاب تعيق التمكين السياسي للمرأة[١٠٦].

٥٥- وأعربت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا عن قلقها بشأن نقص المشاركة الفعالة للأقليات في الشؤون العامة[١٠٧]، ولاحظت أن ما يساق كسبب رئيسي لهذا هو النقص في معرفة اللغة الجورجية[١٠٨].

٧- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومؤاتية

٥٦- أفادت الورقة المشتركة ٥ بأن أكثرية النساء لا تزال مستخدمة في الميادين المتدنية الأجور. ويخضع كثير من هذه الميادين للخصخصة، ما يؤدي إلى جعل كثير من النساء فائضات أو إلى خفض أجورهن[١٠٩]. ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أن انتهاك حقوق العمل للمرأة زاد من حدته قانون العمل الذي اعتُمِد في عام ٢٠٠٦. وينص هذا القانون على حق رب العمل في فصل مستخدم دون إبداء أسباب ذلك، ما يجعل "عدم التمييز"، وهو أحد مبادئ القانون، مجرد عبارة[١١٠]. وأوضحت الورقة المشتركة ٦ أنه يجري في كثير من الأحيان فصل المستخدمين بدافع التمييز، مثلاً بسبب الانتماء إلى نقابة، أو بسبب آراء سياسية أو ممارسة حق الإضراب[١١١].

٥٧- ولاحظت منظمة التعليم الدولية أن المدرسين المنتمين إلى النقابات يتعرضون للضغط للتخلي عن عضويتهم من قبل موظفي الحكومة وأرباب العمل وهيئات التعليم[١١٢].

٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٥٨- ذكرت الورقة المشتركة ٥ أن الفقر من أخطر المشاكل في جورجيا[١١٣]. ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أن الحصول على السكن الدائم واللائق يعد أحياناً مشكلاً أشد تعقيداً إلى حد كبير بالنسبة للعازبات والأمهات العازبات والمشردات داخلياً اللائي يتعرضن للعنف المترلي ويرغبن في الطلاق[١١٤].

٥٩- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن يُرفَع مستوى الضمانات الاجتماعية التي تقدمها الدولة للمدنيين المتأثرين بالحرب وبأن تُوجَّه ميزانية الدولة نحو إقرار السلام وبناء الثقة[١١٥].

٦٠- ولاحظت اللجنة الاستشاريةُ المعنيةُ بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا أن نسبة كبيرة من الأقليات القومية تعاني البطالة والفقر بشكل خاص، وذلك لأنها تعيش في مناطق شديدة الحرمان. وينطبق هذا بصفة خاصة على سامتسخي - جافاخيتي وكفيمو - كارتلي[١١٦]. ولاحظت تنفيذ أعمال لتنمية الهياكل الأساسية في هذه المناطق في السنوات الأخيرة[١١٧].

٦١- ودعت اللجنةُ الاستشاريةُ المعنيةُ بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا إلى إتاحة الإمكانية للجميع للاطلاع على قدم المساواة وبشكل عادل على إجراءات خصخصة الأراضي، مع ضمان شفافية تلك الإجراءات ووجود آليات رصد لتقييم أثرها. وينبغي إشراك الأقليات القومية بفعالية في هذه الآليات[١١٨].

٦٢- وأوصت الورقة المشتركة ١ بتوفير إمكانية الحصول على الرعاية الصحية الشاملة لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة[١١٩]. وأوصت الورقة المشتركة ١ الدولة بأن تدعم تطوير مراكز الرعاية النهارية المتخصصة[١٢٠]. وأوصت الورقة المشتركة ٤ بألاّ تُحدَّد الخدمات المقدمة إلى المعوقين حسب درجة الفقر بل وفق درجة الإعاقة والاحتياجات الفعلية[١٢١].

٦٣- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن البيئة في مستشفيات الأمراض النفسية، وإن شهدت بعض التغيرات الإيجابية في السنوات الأخيرة، غير مؤاتية للعلاج ومتردية ومعيقة لعملية تعافي المرضى[١٢٢]. وأوصت الورقة المشتركة ٤ بزيادة عدد الموظفين المكلفين بالعلاج في أجنحة الإيواء وبتحديد مخاطر العنف الجنسي ومنعها[١٢٣]. ودعت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة إلى وضع نظام لقيام الهيئات المستقلة المأذون لها بالتحدث مع المرضى على انفراد بزيارات منتظمة إلى مستشفيات الأمراض النفسية[١٢٤].

٩- الحق في التعليم

٦٤- لاحظت الورقة المشتركة ١ أن التعليم الشامل أحرز تقدماً هائلاً في السنوات الأخيرة[١٢٥]. وتشمل التغيرات الإيجابية في هذا المجال استحداث برامج تعليمية تمكِّن جميع المدانين من الأحداث من إتمام التعليم الثانوي والحصول على الشهادات المناسبة[١٢٦].

٦٥- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن الهياكل الأساسية للمؤسسات التعليمية ليست في كثير من الأحيان في متناول المعوقين وأنه يوجد نقص في المدرسين المؤهلين[١٢٧]. وأوصت بتوسيع التعليم الشامل على نطاق جورجيا[١٢٨].

١٠- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٦- لاحظت الحركة الجماهيرية من أجل جورجيا متعددة القوميات أن ثقافة جورجيا السياسية وموقفها إزاء أقلياتها يتسمان إلى حد كبير بمستوى عال نسبياً ومستمر من القومية الإثنية[١٢٩].

٦٧- وأفادت الحركة الجماهيرية من أجل جورجيا متعددة القوميات بأن ثمة خمس مناطق تتركز فيها الأقليات الإثنية، بل تشكل الأكثرية في بعض المقاطعات والبلديات. وتعاني هذه المناطق من نقص في عدد المدرسين، ويشهد عدد الملتحقين بالمدارس الوطنية انخفاضاً مطرداً. ورغم أحكام الدستور، فإن اللغة الجورجية تهيمن في كثير من مجالات المجتمع ويشكل إتقانها

بالتالي في كثير من الأحيان شرطاً مسبقاً للاندماج السياسي والاقتصادي والاجتماعي[١٣٠]. ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن المواقف السلبية العامة إزاء الأقليات مستمرة. ووسائط الإعلام من بين المصادر الرئيسية لإعادة إنتاج الصور النمطية إزاء الأقليات[١٣١].

٦٨- وأضافت الورقة المشتركة ٢ أن النساء والفتيات المنتميات إلى الأقليات القومية في جورجيا يتعرضن للتمييز، بطرق منها الزواج المبكر والقسري، والاستغلال في مجال العمل، والعنف المترلي[١٣٢].

٦٩- وذكرت اللجنةُ الاستشاريةُ المعنيةُ بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا أنه ينبغي للحكومة أن تحرص على ألاّ تتواصل سياسة تشجيع اللغة الجورجية على حساب الحقوق اللغوية للأقليات. وينبغي كفالة المساواة في الالتحاق بالتعليم العالي بين التلاميذ الذين يدرسون في المدارس التي تعتمد لغات الأقليات. وأضافت أن مشاركة الأقليات في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للبلد وفي الشؤون العامة لا تزال محدودة وأن كثيراً منها معزول عن المجتمع الجورجي[١٣٣].

٧٠- وأوصت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا بإطلاق حملة توعية لتوضيح الأسباب التاريخية لعودة الأتراك الميسخيتيين من أجل تلافي أي تعصب ضدهم. كما أوصت بوضع استراتيجية شاملة تعالج مسائل من قبيل تعلُّم اللغة والحصول على التعليم والعمل من أجل إدماجهم[١٣٤].

١١- المشردون داخلياً

٧١- ذكر ائتلاف المجلس النرويجي للاجئين ومركز رصد حالة التشرد الداخلي أن أكثر من ٠٠٠ ٤٥٠ شخص في جورجيا قد تشردوا جراء عدة موجات من التراع. ولا يزال نحو ٠٠٠ ٢٥٥ شخص مشردين داخلياً في جورجيا وحدها[١٣٥]. ولاحظ مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا أن معظم من شردهم نزاع عام ٢٠٠٨ تمكنوا من العودة إلى منازلهم في المناطق المتاخمة لأوسيتيا الجنوبية، ولكن معظم ذوي الأصل الإثني الجورجي الذين فروا من أوسيتيا الجنوبية نفسها لم يتسن لهم العودة[١٣٦]. ودعا إلى تواصل الجهود الحاسمة من جانب السلطات والمجتمع الدولي من أجل تحسين حالة العدد الكبير من المشردين داخلياً[١٣٧].

٧٢- ولاحظ ائتلاف المجلس النرويجي للاجئين ومركز رصد حالة التشرد الداخلي أن الحكومة قد بذلت جهوداً، خلال عملية وضع استراتيجية الدولة المتعلقة بالمشردين داخلياً وخطة العمل الموازية لها، لتشجيع هؤلاء الأشخاص على المساهمة في هذه العملية ولكنهم لم يشاركوا بالقدر الكافي منذئذ في اتخاذ القرارات التي تمس حياتهم[١٣٨].

٧٣- وذكرت الرابطة الجورجية للمحامين الشباب أن عملية تسجيل المشردين في آب/أغسطس ٢٠٠٨ لم تكتمل بعد. فآليات الحماية القانونية والحق في المستحقات الاجتماعية يتصلان اتصالاً مباشراً بالاعتراف الرسمي بالمشردين داخلياً[١٣٩].

٧٤- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن الأطفال المشردين داخلياً والأطفال الذين يعيشون في "المنطقة العازلة" يواجهون مشاكل متعددة في حياتهم اليومية، وفي الحصول على التعليم والرعاية الصحية. ولا يتمتع الأطفال الذين يعيشون في "المنطقة العازلة" بالأمن التام[١٤٠].

٧٥- ولاحظ ائتلاف المجلس النرويجي للاجئين ومركز رصد حالة التشرد الداخلي أن السكن غير اللائق لا يزال من بين المشاكل الرئيسية التي تواجه المشردين داخلياً[١٤١]. وفيما يتعلق بالمشردين في فترة التسعينات من القرن الماضي، فإن ظروف عيشهم في المراكز الجماعية غير لائقة ويُفترض عموماً أن من يعملون في القطاع الخاص يواجهون مشقات مماثلة أو أسوأ[١٤٢]. وبخصوص المشردين في عام ٢٠٠٨، لاحظ ائتلاف المجلس النرويجي للاجئين ومركز رصد حالة التشرد الداخلي أنهم يواجهون أيضاً مشاكل. لقد كان عمل الحكومة من أجل تزويدهم بالسكن الدائم فورياً، ولكن ظروف معيشتهم غير لائقة أيضاً[١٤٣].

٧٦- وشددت الرابطة الجورجية للمحامين الشباب على الطابع الطوعي لعملية إعادة التوطين وعلى أن فرص السكن ينبغي إتاحتها بطريقة خالية من التمييز، تعطي الأولوية لحالات المستضعفين[١٤٤]. وأضافت الرابطة أن عملية إعادة التوطين ينبغي أن تجري وفقاً لمعايير ظروف العيش اللائقة[١٤٥].

٧٧- ولاحظ ائتلاف المجلس النرويجي للاجئين ومركز رصد حالة التشرد الداخلي أن المشردين داخلياً يعانون من البطالة بصفة خاصة رغم أنه لا توجد أي قيود رسمية على عملهم[١٤٦]. وتقع المستوطنات الجديدة المشيدة لمن تشردوا في عام ٢٠٠٨ في معظمها في مناطق ريفية متخلفة اقتصادياً ذات إمكانيات ضئيلة لدر دخل مستدام[١٤٧].

٧٨- وذكر ائتلاف المجلس النرويجي للاجئين ومركز رصد حالة التشرد الداخلي أن العائق الاقتصادي للتعليم لا يزال قائماً رغم سعي الحكومة لمعالجة العوائق المالية التي يواجهها المشردون داخلياً بتوفيرها للإعانات والتمويل فيما يتعلق بالكتب المدرسية[١٤٨]. وأضاف الائتلاف أن مدارس المشردين داخلياً في حالة بؤس أسوأ من المدارس المحلية[١٤٩].

٧٩- وحسبما أورده ائتلاف المجلس النرويجي للاجئين ومركز رصد حالة التشرد الداخلي، توجد على ما يبدو احتياجات غير ملباة فيما يتعلق بالدعم النفسي - الاجتماعي للأطفال المتأثرين بنزاع عام ٢٠٠٨. ولمعالجة هذه المسألة، التزمت الحكومة بكفالة وجود طبيب نفسي في كل مدرسة[١٥٠].

٨٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن الحكومة الجورجية مسؤولة عن عدم إخلاء المدنيين من منطقة النزاع خلال حرب آب/أغسطس ٢٠٠٨[١٥١]. وحسبما ورد في الورقة المشتركة ٢، يلزم القانون المحلي الحكومة الجورجية بتقديم تعويضات لضحايا الحرب[١٥٢]. وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن الحكومة لم تف بالتزامها بإعادة الممتلكات و/أو التعويض عنها للمشردين داخلياً وغيرهم من المدنيين الذين تأثروا بالحرب[١٥٣]. ولاحظت الورقة

المشتركة ٢ أن معظم ضحايا الحرب ليست لديهم معلومات بشأن حقوقهم ويرضون بالتالي في كثير من الأحيان بأي شيء تقدمه الحكومة إليهم[١٥٤].

١٢- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٨١- لاحظت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا أن ظروف عيش اللاجئين من بلد مجاور في منطقة بانكيسي لا تزال مزرية بسبب ندرة فرص العمل المدر للدخل[١٥٥].

١٣- الحالة في مناطق أو أقاليم محددة أو فيما يتعلق بها

٨٢- لاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن الحالة الأمنية في المناطق المتأثرة بالنزاع لم تشهد استقراراً تاماً. ولاحظ أن مزيداً من العمل مطلوب في مجال المفقودين[١٥٦]. كما أعرب عن اقتناعه الراسخ بأن وجود الأمم المتحدة في المنطقة سيكون مطلوباً إلى ما بعد حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ودعا إلى منح المنظمات الدولية حرية الوصول دون عوائق إلى جميع المناطق المتأثرة بالنزاع[١٥٧].

٨٣- ولاحظت الرابطة الجورجية للمحامين الشباب أن جورجيا، وفقاً للقانون الدولي، تبقى قانوناً مسؤولة عن الالتزامات الإيجابية فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان على أراضي منطقتي أبخازيا وتسخينفالي[١٥٨]. وشجعت اللجنةُ الاستشاريةُ المعنيةُ بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا اتباع نهج بنّاء لإيجاد تسوية عادلة ودائمة للنزاع على أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا[١٥٩].

٨٤- ورحب مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان بالجهود الرامية إلى زيادة الوعي بالأخطار المهددة للأرواح التي تشكلها الأجهزة غير المنفجرة ودعا إلى إنشاء مشاريع بديلة لدر الدخل في المناطق الزراعية إلى أن يجري تطهير الأراضي من المتفجرات من مخلفات الحرب[١٦٠].

٨٥- ودعت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة إلى إلغاء عقوبة الإعدام في أبخازيا دون تأخير[١٦١].

٨٦- ودعت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة في عام ٢٠٠٩ إلى اتخاذ خطوات لمنع تخويف السجناء لبعضهم البعض في سجن دراندا[١٦٢]. كما دعت إلى اتخاذ تدابير لكفالة معايير مقبولة للنظافة[١٦٣]. وأضافت أن عدم كفاية الرعاية الصحية قد يؤدي سريعاً إلى أوضاع تبلغ حد المعاملة اللاإنسانية والمهينة[١٦٤]. وأوصت بكفالة فصل الأحداث المحتجزين في سجن دراندا عن البالغين[١٦٥]. وأثارت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة دواعي قلق بشأن ظروف عيش المرضى في مستشفى دراندا للأمراض النفسية[١٦٦].

٨٧- وفيما يتعلق بمرافق الاحتجاز المؤقت في سجون غالي وسوخومي وتكفارتشيلي، ذكرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة أنها تعاني كلها من نواقص وأن سجن تكفارتشيلي ينبغي إغلاقه[١٦٧]. وأضافت أن حالة المحتجزات في مرافق هذه السجون أسوأ بكثير من حالة المحتجزين[١٦٨].

٨٨- ولاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أنه لا يُسمَح للمواطنين الأبخازيين، وفقاً للقانون الأبخازي، بحمل الجنسية الجورجية[١٦٩]. ويقال إن جوازات السفر الأبخازية الجديدة إلزامية لدى تقديم الدعاوى إلى المحاكم أو استلام معاشات التقاعد[١٧٠]. ولاحظ أن مسألة جوازات السفر ووثائق الهوية تشكل مصدر ارتياب وقلق كبيرين للأشخاص في مقاطعة غالي[١٧١].

٨٩- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أنه يوجد في ما يسمى 'القرى الحدودية' مشكل حاد فيما يتعلق بمياه الشرب والري لأن إمدادات المياه تأتي من منطقة تسخينفالي[١٧٢]. وأضافت أن المشكل الرئيسي بالنسبة لسكان القرى يبقى عدم قدرتهم على الوصول إلى قِطع أراضيهم الصالحة للزراعة الواقعة في الإقليم المحتل[١٧٣].

٩٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن من يقطنون قرى المنطقة العازلة السابقة لا يمكنهم زيارة سوى أقرب عيادة خارجية في تكفيافي للحصول على خدمة طوارئ. وتفتقر العيادة إلى الموظفين الطبيين وإلى الأدوية والمعدات. ونظراً لتكلفة النقل الباهظة والعجز البدني، فإن كثيراً من المرضى المحليين ليس بمقدورهم تحمل تكاليف زيارة طبيب[١٧٤]. ولاحظت الورقة المشتركة ٢ كذلك أنه لا توجد أي محلات لبيع المنتجات الغذائية ولا صيدليات في معظم هذه القرى[١٧٥].

٩١- وأشار مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان إلى مخاوف بشأن وضع اللغة الجورجية في المدارس الواقعة في مقاطعة غالي[١٧٦].

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٩٢- لاحظت الورقة المشتركة ١ أنه جرت تغييرات إيجابية عديدة فيما يتعلق بتحديث القوانين وجعلها مطابقة لاتفاقية حقوق الطفل وبتنفيذ البرامج الجديدة لرعاية الطفل. ولكنها أضافت أن أطفال الفئات المستضعفة بصفة خاصة، أي الأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية وأطفال الشوارع والأطفال المعوقين، ما زالوا يتعرضون لمشاكل من قبيل الفقر، ونقص الاندماج الاجتماعي، ونقص فرص الحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية[١٧٧].

٩٣- ولاحظ المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن ضمانات الحماية الدستورية ساهمت في السنوات الأخيرة في زيادة الاستقرار والحرية الدينية في جورجيا[١٧٨].

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council. Two asterisks denote a national human rights institution with "A" status)

Civil society

ECLJ	European Centre for Law and Justice*, Strasbourg, France
EI	Education International*, Brussels, Belgium
GIEACP	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom
GYLA	The Georgian Young Lawyers Association, Tbilisi, Georgia
NRC-IDMC	Norwegian Refugee Council (NRC)* and the Internal Displacement Monitoring Centre, Oslo, Norway
PMMG	Public Movement "Multinational Georgia", Tbilisi, Georgia
RCT/EMPATHY	The Psycho – Rehabilitation Centre for Victims of Torture, Violence and Pronounced Stress Impact "EMPATHY", Tbilisi, Georgia
JS1	Joint Submission 1 by Caritas Georgia, Children of Georgia, Ia, Child and Environment, Saphari, Support to Parents, Sakhli, The Georgian Center for Psychosocial and Medical Rehabilitation of Torture Victims, Global Initiative on Psichiatry-Tbilisi, Public Health and Medical Development Fund of Georgia – Child Support Center, Association for helping children with hearing and speech problems, National Network for protection from violence, and Anika in cooperation with Child and Woman's Rights Centre at the Public Defender's Office of Georgia
JS2	Joint Submission 2 by Human Rights Priority, the International Center on Conflict and Negotiation and the Caucasus Women's Network
JS3	Joint Submission 3 by ILGA –Europe*, COC Netherlands, the Public Defender's Office of Georgia** and Inclusive Foundation
JS4	Joint Submission 4, Georgia by the Coalition for Independent Living, consisting of the League of Persons with Disabilities, the Para Olympic Committee of Georgia, the Union of Social Rehabilitation of Children with Disabilities, Association Anika, Association of Women with disabilities of Georgia, Association for Support of Children with Hearing and Speech Impairments, Deaf Union of Georgia, Blinds Union of Georgia, Hemophilia and Donors' Association of Georgia, Gori Club of Persons with Disabilities, Association Child with Disabilities, Family, Community, Children's Home of Harmonic Development, Union Bridge of Parents, Association for People in Need of Special Care, Union of Warriors and Veterans with Disabilities "Demetre Tavdadebuli", Library, Cultural Center Support, Union of Employment of Enterprisers with Disabilities, Global Initiative in Psychiatry-Tbilisi, Children of Georgia, First Step Georgia Foundation, Portege Association of Georgia, Association of Women with Disabilities and Mothers of Children with disabilities-DEA, Every Child, Association of Psychiatrists, Support for Parents, Karitasi and Youth Center for Independent Living, in

Cooperation with the Center of Disability Rights at the Public Defender's Office of Georgia.**

JS5 Joint Submission 5 by the Women's Information Center, Advice Center for Women "Sakhli", International Advisory Center for Education of Women, Peoni, Women's Hope, Azeri Women's Union of Georgia, Democrat Women's Organization, "Tanadgoma" Center for Information, Counseling on Reproductive Health, Dynamic Psychology for Development and Democracy, "Article 42 of the Constitution", Anti – Violence Network of Georgia (AVNG), "Sabinebi" Association of Abkhazian Women, Women's Educational Center "Tori", Old ladies' association "Dignified Old Age", Association "Biliki", Cultural-Humanitarian Fund "Sokhumi", Association of Disabled Women and Mother of Disabled Children "DEA", Women in Business, Coalition "For IDPs Rights", Women's Political Resource Center, Leaders for Democracy, and the Union "Women's Initiatives Supporting Group

JS6 Joint Submission 6 by the Georgian Young Lawyers' Association, Human Rights Centre, Article 42 of the Constitution, and Educators and Scientists Free Trade Union of Georgia

National human rights institution

PD Public Defender's Office**, Tbilisi, Georgia

Regional intergovernmental organisation

COE Council of Europe, Strasbourg, France:

- The European Commission against Racism and Intolerance (COE/ECRI)
- The European Committee for the Prevention of Torture and inhuman or degrading treatment or punishment (COE/CPT), Report on the visit to the region of Abkhazia, Georgia, 27 April to 4 May 2009
- The European Committee for the Prevention of Torture and inhuman or degrading treatment or punishment (COE/CPT), Report to the Georgian Govenrment on the visit to Georgia, 21 March to 2 April 2007
- Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities, Opinion on Georgia (COE/ACFC), Adopted on 19 March 2009,
- Commissioner for Human Rights of the Council of Europe (COE Commissioner), Report on Human Rights Issues following the August 2008 Armed Conflict, 15 May 2009

[2] JS4, para. 4.
[3] JS5, p. 12, recommendation 4.
[4] COE/ECRI, p. 11.
[5] JS2, para. 46.
[6] JS1, para. 4.1.
[7] JS4, para. 17.
[8] JS6, para. 3.
[9] RCT/EMPATHY, p. 5.
[10] JS1, para. 6.1.
[11] COE/ACFC, para. 49.
[12] JS5, p. 3, section 1.
[13] JS5, p. 3, section 4.
[14] JS5, p. 4, recommendation 6.
[15] JS2, para. 10.
[16] JS4, para. 56.
[17] COE/ECRI, p. 32.
[18] COE/ECRI, p. 8.
[19] COE/ECRI, p. 23.
[20] COE/ECRI, p. 8.
[21] COE/ACFC, para. 67.
[22] PMMG, p. 4, para.3.
[23] JS3, para. B 2, recommendation 4.

[24] JS3, para. B 2, recommendation 5.
[25] COE/ACFC, para. 37.
[26] COE/ACFC, para. 73.
[27] JS5, p. 3, section 5–6.
[28] JS5, p. 2, section 3.
[29] COE/ECRI, p. 8.
[30] JS1, para. 5.1.
[31] JS1, para. 5.1.
[32] JS4, para. 74.
[33] JS3, para. B 1.
[34] JS3, para. B 1.
[35] JS3, para. B 1, recommendation 3.
[36] JS3, para. B 3.
[37] GYLA, para. 18.
[38] JS2, para. 29.
[39] GYLA, para. 21.
[40] JS2, para. 52.
[41] RCT/EMPATHY, p. 3.
[42] RCT/EMPATHY, p. 2.
[43] RCT/EMPATHY, p. 4.
[44] RCT/EMPATHY, p. 4.
[45] RCT/EMPATHY, p. 4.
[46] JS2, para. 34.
[47] JS5, p. 6, section 3.
[48] JS2, para. 52.
[49] JS6, para. 10.
[50] PD, para. 15.
[51] PD, para. 16.
[52] JS6, para. 17.
[53] JS6, para. 12.
[54] JS6, para. 14.
[55] COE/CPT Georgia, para. 13.
[56] COE/CPT Georgia, para. 18.
[57] PD, para. 7.
[58] PD, para. 11.
[59] RCT/EMPATHY, p. 5.
[60] PD, para. 16.
[61] PD, para. 9.
[62] JS6, para. 18.
[63] COE/CPT Georgia, p. 21.
[64] COE/CPT Georgia, para. 20.
[65] JS1, para. 10.
[66] COE/ACFC, para. 52.
[67] JS5, p. 7, section 3.
[68] JS5, p. 7, section 7.
[69] GIEACP, para. 1.1.
[70] GIEACP, para. 1.3.
[71] JS1, para. 12.
[72] JS1, para. 6.2.
[73] JS1, para. 11.
[74] JS6, para. 5.
[75] JS6, para. 8.
[76] PD, para. 18.
[77] PD, para. 26.
[78] JS6, para. 6.
[79] COE/CPT Georgia, para. 19.
[80] JS2, para. 35.
[81] JS2, para. 36.

[82] Referred in GYLA submission as “occupied territories.”
[83] GYLA, para. 14.
[84] GYLA, para. 16.
[85] COE Commissioner, p. 3.
[86] GYLA, para. 17.
[87] COE/ACFC, para. 209.
[88] COE/ACFC, para. 64.
[89] PMMG, p. 5, para. 11.
[90] PMMG, p. 5, para. 12.
[91] ECLJ, para. II.
[92] COE/ACFC, para. 81.
[93] COE/ECRI, p. 8.
[94] PD, para. 28.
[95] PD, para. 29.
[96] PD, para. 31.
[97] COE/ACFC, para. 87.
[98] JS6, para. 25.
[99] JS2, para. 27.
[100] JS6, para. 33.
[101] EI, p. 2.
[102] PD, para. 37.
[103] JS6, paras. 30–32.
[104] JS6, para. 16.
[105] JS6, para. 34.
[106] JS5, p. 4, section 3.
[107] COE/ACFC, para. 145.
[108] COE/ACFC, para. 146.
[109] JS5, p. 10, section 1–2.
[110] JS5, p. 10, section 4.
[111] JS6, para. 37.
[112] EI, p. 1.
[113] JS5, p. 9, section 6.
[114] JS5, p. 8, section 3.
[115] JS2, para. 51.
[116] COE/ACFC, para. 157.
[117] COE/ACFC, para. 158.
[118] COE/ACFC, para. 162.
[119] JS1, para. 8.
[120] JS4, para. 29.
[121] JS4, para. 12.
[122] JS4, para. 44.
[123] JS4, para. 43.
[124] COE/CPT Georgia, para. 141.
[125] JS1, para. 9.
[126] JS1, para. 10.
[127] JS4, para. 60.
[128] JS4, para. 63.
[129] PMMG, p. 3, para. 6.
[130] PMMG, p. 3, section 2.
[131] JS2, para. 43.
[132] JS2, para. 45.
[133] COE/ACFC, p. 3.
[134] COE/ECRI, p. 9.
[135] NRC-IDMC, para. 1.
[136] COE Commissioner, p. 2.
[137] COE Commissioner, p. 2.
[138] NRC-IDMC, para. 19 (2).
[139] GYLA, para. 7.

[140] JS1, para. 7.
[141] NRC-IDMC, para. 6.
[142] NRC-IDMC, para. 7.
[143] NRC-IDMC, para. 9.
[144] GYLA, para. 8.
[145] GYLA, para. 10.
[146] NRC-IDMC, para. 10.
[147] NRC-IDMC, para. 11.
[148] NRC-IDMC, para. 15.
[149] NRC-IDMC, para. 16.
[150] NRC-IDMC, para. 19.
[151] JS2, para. 20.
[152] JS2, para. 49.
[153] JS2, para. 21.
[154] JS2, para. 25.
[155] COE/ECRI, p. 9.
[156] COE Commissioner, p. 2.
[157] COE Commissioner, paras. 73–75.
[158] GYLA, para. 4.
[159] COE/ACFC, p. 7.
[160] COE Commissioner, p. 2.
[161] COE/CPT Abkhazia, para. 50.
[162] COE/CPT Abkhazia, para. 12.
[163] COE/CPT Abkhazia, para. 14.
[164] COE/CPT Abkhazia, para. 27.
[165] COE/CPT Abkhazia, para. 25.
[166] COE/CPT Abkhazia, para. 89.
[167] COE/CPT Abkhazia, para. 52.
[168] COE/CPT Abkhazia, para. 59.
[169] COE Commissioner, para. 59.
[170] COE Commissioner, para. 60.
[171] COE Commissioner, p. 3.
[172] JS2, para. 15.
[173] JS2, para. 16.
[174] JS2, para. 17.
[175] JS2, para. 18.
[176] COE Commissioner, p. 3.
[177] JS1, para. 2.
[178] ECLJ, para. I.